

قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم (121) لسنة 2023

بشأن ترقية الموظفين

المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم 118 لسنة 1964؛

وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2014، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها الصادر بالقانون رقم 73 لسنة 2021؛

وعلى قرار معايير توصيف وتقييم الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 35 لسنة 2019؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ 2023/6/26.

قرر (المادة الأولى)

يسري هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يُعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.

(المادة الثانية)

يرقى الموظفون الذين أتموا في مستوياتهم الوظيفية حتى 2023/6/30 مدداً لا تقل عن المدد البيئية المحددة قرين كل مستوى وظيفي إلى المستويات التي تعلوها وفقاً للجدول التالي وذلك اعتباراً من 2023/7/1، مع احتفاظهم بالأقدمية بالمستوى الوظيفي بعد الترقية، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد، شريطة التأكد من تسكين هؤلاء الموظفين طبقاً للوضع في 2016/11/2 استناداً إلى المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقاً للجدول أرقام (1، 2، 3) المرافقة له.

المدد البيئية اللازمة للترقية إلى المستوى الأعلى				المستوى الوظيفي
مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة		مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف التخصصية	
الخدمة المعاونة	الحرفية			
_____	_____	_____	_____	الأول (أ)
_____	_____	3 سنوات	سنة	الأول (ب)
_____	_____	3 سنوات	3 سنوات	الثاني (أ)
_____	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	الثاني (ب)
_____	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	الثالث (أ)
3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	الثالث (ب)
3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	الثالث (ج)
3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	_____	الرابع (أ)
3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	_____	الرابع (ب)
3 سنوات	3 سنوات	_____	_____	الخامس (أ)
3 سنوات	3 سنوات	_____	_____	الخامس (ب)
3 سنوات	3 سنوات	_____	_____	السادس (أ)
3 سنوات	3 سنوات	_____	_____	السادس (ب)

(المادة الثالثة)

يرقى شاغلو الوظائف الكتابية والفنية بالدرجة الخامسة المعينون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه والمستوفون مدة بينية لا تقل عن خمس سنوات حتى 2023/6/30 إلى المستوى الوظيفي الرابع (ب).

(المادة الرابعة)

يستحق الموظف المرقى اعتبارًا من 2023/7/1، الأجر الوظيفي المقرر للتوظيفة المرقى إليها، أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة (5 %) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر محسوبة على أجره في 2023/6/30.

ويستحق شاغل إحدى وظائف المستويات الوظيفية التالية من غير الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية، ومضى على شغله لذلك المستوى الوظيفي ثلاث سنوات حافز بنسبة (5%) من أجره الوظيفي في 2023/6/30 بحد أدنى مبلغ 100 جنيهاً و بحد أقصى 150 جنيهاً شهرياً:

الوظائف	المستويات الوظيفية
التخصصية	- كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الأول (أ) (تكراري)
الكتابية والفنية	- كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الأول (أ)
الحرفية	- الدرجة الأولى (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الثاني (أ)
الخدمة المعاونة	- الثالث (أ)

(المادة الخامسة)

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقتية، وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في 2023/6/30 وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وكذا أحكام قانون شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها المشار إليها حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ.

(المادة السادسة)

تكون الترقية وفقاً لأحكام هذا القرار باستخدام المستويات الوظيفية أو الدرجات المعمولة والشاغرة المدرجة بنهاية استمارة موازنة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي، بحسب الأحوال، وفي حالة عدم توافر مستويات أو درجات معمولة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازنة الباب الأول وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية، على أن يوضح عدد المستفيدين في كل مستوى وظيفي ومجموعة وظيفية ونوعية، ويرسل مقترح الوحدة في هذا الشأن إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإعمال شؤونه.

(المادة السابعة)

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصمًا على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقًا للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية 2024/2023، وفي حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لإعمال شئونها.

(المادة الثامنة)

تصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقًا لأحكام هذا القرار تحت مسؤوليتها في ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة الموظفين.

(المادة التاسعة)

يُصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: / / 2023

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح الشيخ